

الدورة الخامسة بعد المائة

م١٥٠٥١٥

٢٧ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٠

EB105R.15

البند ٥-٧ من جدول الأعمال

اشتراك منظمة الصحة العالمية في اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٦ بشأن قانون المعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية

المجلس التنفيذي

يوصي جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسين باعتماد القرار التالي:

جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسون،

ادراما منها بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة شجعت، في القرار ١٠٠/٥٣ الصادر في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨، المنظمات الدولية التي وقعت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية، ١٩٨٦، على ايداع صك الاقرار الرسمي لهذه الاتفاقية في أبكر وقت؛

وبعد النظر في التقرير المتعلق بهذا الموضوع،^١

وإذ تضع في اعتبارها أن دخول الاتفاقية حيز التنفيذ يضمن المصالح القانونية لكل من الدول والمنظمات الدولية، بما فيها منظمة الصحة العالمية؛

ورغبة منها في توفير الدعم، ضمن نطاق اختصاصها، لتعزيز قبول مبادئ القانون الدولي واحترامها، الذي يشكل أحد مقاصد عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي،

تأذن للمدير العام بإيداع صك الاقرار الرسمي لاتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٦ بشأن قانون المعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وذلك وفقا لأحكام المادة ٨٣ من الاتفاقية.

الجلسة الثامنة، ٢٧ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٠
م١٥٠٥١٥ المحاضر الموجزة ٨

= = =